

اللجنة العليا للانتخابات

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١١

باجراءات الترشح لعضوية مجلسي الشعب والشورى
وال المستدات المطلوب تقديمها

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لعام ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لعام ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لعام ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى وتعديلاته؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلسي الشعب والشورى لمدة سبعة أيام اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠١١ وحتى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ أكتوبر ٢٠١١،
وينبدأ تقديم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وينتهي الساعة الثانية مساءً عدا اليوم الأخير فقط فيمتد العمل حتى الساعة الخامسة مساءً.

(المادة الثانية)

يقدم طلب الترشح المشار إليه في المادة السابقة إلى لجنة الانتخابات المختصة بالمحافظة التي يرغب المرشح في الترشح بأحد دوائرها الانتخابية وذلك خلال المدة المحددة لتقديم طلبات الترشح والموضحة في المادة السابقة.

ويكون مقر لجنة الانتخابات بالمحافظة بقرار محكمة الاستئناف أو مأموريتها بالمحافظات وفي حالة عدم وجودها يكون مقر اللجنة المحكمة الابتدائية أو مأموريتها بالمحافظة (بحسب الأحوال).

(المادة الثالثة)

يجوز للمرشح أن يقدم طلب الترشيح بواسطة وكيل عنه ، ويكون إثبات الوكالة بتوكييل مصدق عليه أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ، ويرفق سند الوكالة بطلب الترشيح عند تقديمه، ويتم التتحقق من شخصية الوكيل ببطاقة الرقم القومي .

(المادة الرابعة)

يُحرر طلب الترشيح على أحد النماذج المعدة لهذا الغرض والتالى بيانها :

نموذج رقم (١ ش. نظام القوائم الحزبية) لعضوية مجلس الشعب .

نموذج رقم (١ ش. النظام الفردي) لعضوية مجلس الشعب .

نموذج رقم (١ ش.ر نظام القوائم الحزبية) لعضوية مجلس الشورى .

نموذج رقم (١ ش.ر النظام الفردي) لعضوية مجلس الشورى .

ولطلب الترشيح أو وكيله الحصول على النموذج المطلوب مجاناً من مقر لجنة الانتخابات المختصة بالمحافظة .

(المادة الخامسة)

يُقدم طلب الترشيح مرفقاً به المستندات الآتية :

١ - بيان يفيد أن اسم المرشح مدرج بقاعدة بيانات الناخبين .

٢ - إيصال بإيداع مبلغ ١٠٠٠ جنية بخزينة المحكمة الابتدائية المختصة لكل مرشح.

٣ - بطاقة الرقم القومي للمرشح وصورة منها ، على أن ترد البطاقة بعد مطابقة اللجنة للصورة عليها .

٤ - بطاقة الرقم القومي للأب وصورة منها ، على أن ترد البطاقة بعد مطابقة اللجنة للصورة عليها ، ويجوز أن يستعاض عن ذلك بتقديم شهادة ميلاد للأب أو شهادة ميلاد ممكنة للمرشح وذلك لإثبات جنسية والده .

٥ - شهادة رسمية بالمؤهل الدراسي الحاصل عليه المرشح ، أو أصل شهادة المؤهل وصورة منه ، على أن يرد الأصل بعد مطابقة اللجنة للصورة عليه .

٦ - شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون .

- ٧ - صحيفـة الحالـة الجنـائـية للمرـشـح .
- ٨ - إقرار المرـشـح بـصفـتـه فـي التـرـشـيج ، وـيـكـون إثـبـات صـفـة العـاـمـل بـتـقـدـيم شـهـادـة من ربـالـعـمـل مـصـدـقاً عـلـيـها مـن مـكـتبـ الشـأـمـيـنـات الـاجـتمـاعـيـة التـابـع لـه تـفـيدـ العـمـل وـالـأـجـرـ وـالمـؤـهـلـاتـ الـاحـاـصـلـ عـلـيـها طـالـبـ التـرـشـيج حـسـبـ الثـابـتـ من مـلـفـ عـمـلـه أو مـلـفـ خـدـمـتـه ، وـكـذـلـكـ شـهـادـةـ منـ النـقـاـبـةـ العـمـالـيـةـ التـىـ هوـ عـضـوـ فـيـهاـ تـفـيدـ رقمـ قـيـدهـ وـنـوعـ عـضـوـتـهـ وـتـارـيـخـهاـ ، فـإـذـاـ كـانـ حـاـصـلـاًـ عـلـىـ مـؤـهـلـ جـامـعـيـ أوـ عـالـيـ أوـ مـنـ إـحدـىـ الـكـلـيـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ قـدـمـ ماـ يـشـبـهـ أـنـهـ بدـأـ حـيـاتـهـ عـاـمـلـاًـ قـبـلـ حـصـولـهـ عـلـىـ مـؤـهـلـ جـامـعـيـ وـأـنـهـ لـازـالـ مـقـيـداًـ فـيـ نـقـاـبـةـ الـعـمـالـيـةـ .
- وـيـكـونـ إـثـبـاتـ صـفـةـ الـفـلاحـ بـتـقـدـيمـ مـسـتـندـ رـسـمـيـ لـحـياـزـتـهـ الـأـرـاضـيـ الـزـرـاعـيـةـ التـىـ يـحـوزـهاـ طـالـبـ التـرـشـيجـ هـوـ زـوـجـتـهـ أـوـ زـوـجـاتـهـ أـوـ أـلـادـهـ الـقـصـرـ أـيـاـ كـانـ الـوـجـهـ الـقـانـوـنـيـ لـلـحـيـازـ مـلـكـاًـ أـوـ إـيجـارـاًـ وـمـاـ لـاـ يـرـيدـ عـنـ عـشـرـةـ أـفـدـنـةـ ، كـذـاـ تـقـدـيمـ شـهـادـةـ تـفـيدـ أـنـ الـزـرـاعـةـ مـصـدـرـ رـزـقـهـ الرـئـيـسـيـ وـعـمـلـهـ الـوحـيدـ وـأـنـهـ يـقـيمـ بـالـرـيفـ .
- ٩ - شـهـادـةـ رـسـمـيـةـ تـفـيدـ تـقـدـيمـ الـاسـتـقـالـةـ مـنـ الـوـظـيـفـةـ إـذـاـ كـانـ طـالـبـ التـرـشـيجـ مـنـ أـعـضاـءـ الـهـيـنـاتـ الـقـضـائـيـةـ أـوـ الـمـحـافـظـيـنـ أـوـ رـجـالـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ أـوـ الـشـرـطـةـ وـأـعـضاـءـ الـمـخـابـراتـ الـعـامـةـ وـأـعـضاـءـ الرـقـابـةـ الـإـادـارـيـةـ .
- وـيـعـفـيـ هـؤـلـاءـ مـنـ تـقـدـيمـ الـمـسـتـندـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـبـنـودـ أـرـقـامـ (٧،٦،٥)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ عـدـاـ شـهـادـةـ الخـدـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ الـمـشارـ إـلـيـهاـ فـيـ الـبـنـدـ رـقـمـ (٦)ـ فـيـجـبـ عـلـىـ أـعـضاـءـ الـهـيـنـاتـ الـقـضـائـيـةـ تـقـدـيمـهاـ .
- وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـرـشـحـيـ الـقـوـاتـ الـحـزـبـيـةـ الـمـغـلـقـةـ تـتـولـيـ الـهـيـنـةـ الـمـخـصـصـةـ فـيـ الـحـزـبـ أـوـ الـأـحزـابـ ذـاتـ الـصـلـةـ إـجـراـمـاتـ تـرـشـيـحـهـمـ بـطـلـبـ يـقـدمـ عـلـىـ النـمـوذـجـ السـالـفـ بـيـانـهـ فـيـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ هـذـاـ قـرـارـ ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـسـتـندـاتـ السـالـفـ بـيـانـهـاـ بـالـبـنـودـ السـابـقـةـ ، مـعـ مـرـاعـاةـ أـنـ يـوـدـعـ مـبـلـغـ الـأـلـفـ جـبـهـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ عـنـ كـلـ مـرـشـحـ مـنـ مـرـشـحـيـ الـقـائـمـةـ .

(المادة السادسة)

يحصل المرشح على إيصال تسليم مستندات الترشيح المحرر على أحد النماذج التالية :

نموذج رقم (٢) ش نظام القوائم الحزبية) لعضوية مجلس الشعب .

نموذج رقم (٢) ش النظام الفردي) لعضوية مجلس الشعب .

نموذج رقم (٢) ش.ر نظام القوائم الحزبية) لعضوية مجلس الشورى .

نموذج رقم (٢) ش.ر النظام الفردي) لعضوية مجلس الشورى .

(المادة السابعة)

تقوم لجنة الانتخابات بالمحافظة بقيد طلبات الترشيح لعضوية أي من المجلسين بحسب تاريخ وساعة تقديمها في سجلين خاصين بكل مجلس ، الأول خاص بالمرشحين وفقاً للنظام الفردي ، والأخر خاص بالمرشحين وفقاً لنظام القوائم الحزبية ، وترسل طلبات الترشيح أولاً بأول إلى اللجنة المختصة بفحص طلبات الترشيح والمنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب .

(المادة الثامنة)

تسولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة فحص طلبات الترشيح والبت في صفة المرشح من واقع المستندات المقدمة والتحقق من توافر شروط الترشيح وعلى الأخض إجاده القراءة والكتابة إذا كان المرشح من مواليد ما قبل الأول من يناير ١٩٧٠ ولم يقدم ما يثبت حصوله على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل .

(المادة التاسعة)

تقوم لجنة الانتخابات بالمحافظة بعرض كشوف المرشحين من اليوم التالي لإغفال باب الترشيح لمدة أربعة أيام وذلك بمقر لجنة الانتخابات بالمحافظة ، ومقار المحاكم الجزئية بكل دائرة انتخابية ، على أن يخصص لكل من انتخابات مجلسي الشعب والشورى كشفان أولهما لنظام القوائم والأخر لنظام الفردي ، على أن يتضمن الكشفان أسماء المرشحين والصفة التي تثبت لكل منهم ، كما تحدد في الكشف الخاص بالقوائم القائمة الحزبية التي ينتمي إليها المرشح .

(المادة العاشرة)

بكون لكل من تقدم للترشيع ولم يرد اسمه في الكشف المشار إليه في المادة السابقة أن يطلب من لجنة الفصل في الاعتراضات المنصوص عليها في المادة التاسعة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب إدراج اسمه وذلك طوال مدة عرض الكشف المذكور واليوم الذي يليها .

ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض هذا الكشف .

ولكل حزب تقدم بقائمة في الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر في الفقرتين السابقتين لمرشحه المدرج اسمه في الكشف المخصص لمرشحى القوائم .

(المادة الحادية عشرة)

تفصل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة في الاعتراضات المقدمة إليها خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيع ، ويكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري ، ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة ولو تم الاستئناف في تنفيذه أمام جهة إلا إذا قررت المحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم .

(المادة الثانية عشرة)

تُعد لجنة الانتخابات في المحافظة ، بعد انتهاء لجنة الفصل في الاعتراضات من عملها كشفيين نهائين يتضمن أحدهما أسماء المرشحين بالنظام الفردي والأخر أسماء مرشحى القوائم ، على أن يتضمن كل كشف الصفة التي ثبتت لكل مرشح والحزب الذي يتبعه - إن وجد - والرمز الانتخابي المخصص لكل مرشح أو قائمة وتنشر اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين كل في دائرته الانتخابية وفي صحفتين يوميتين واسعتي الانتشار .

(المادة الثالثة عشرة)

يكون لكل مرشح أو حزب له مرشحون بالدائرة الانتخابية الحصول على بيان باسمه، الناخبين في هذه الدائرة من مديرية الأمن التابع لها وذلك على قرص مدمج مقابل أدا، رسم مقداره مائتا جنيه و وسلم القرص إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له في جريدين يوميين صباحيتين واسعى الانتشار .

صدر في ٤/١٠/٢٠١١

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار / عبد المعز احمد /براهيم